

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نامه الشعوب

لـلـوطـنـي لـكـورـدـسـتـانـ العـرـاقـ

1994/5/10

قرار»

قر مجلس الوطني لكوردستان العراق بجلسته المنعقدة بتاريخ ١٢/١٢/١٩٩٣ اصدار القانون الآتي :-

القانون رقم (٣) لسنة ١٩٩٣

قانون

رسـم الطـابـع

يقد بالتعابير التالية المعاني الجينة ازاًها لاغراض هنا

النوع: بطاقة المالية والاقتصاد لإقليم كوردستان - العراق

الالية والاقتصاد لاقليم كوردستان - العراق

النحو: حكمة أقليم كوردستان - العراق

الدائرة: رؤساء الدوائر الحكومية في الأقليم يعتبر مديرها.

الشركات ورؤساء المجالس الخاصة ومجالس الطوائف

بيان البيانات التي لها شخصية معنوية رؤساؤه وأئر

الخاص هذا القانون .

1

- ٥) الموظف : كل مكلف بخدمة عامة من منتسبي الحكومة **ويغير** بحكم
الموظ夫 لاغراض هذا القانون العاملون في الشركات وال المجالس الخاصة
ومجالس الطواف والهيئات التي لها شخصية معنوية .
- ٦) الرسم / رسم الطابع المفروض بموجب هذا القانون
- ٧) الطابع / الطابع المالي الذي تصدره الوزارة بموجب هذا القانون .
- ٨) الورقة / كل ورقة خاضعة للرسم بموجب هذا القانون سواً اكانت مكتوبة
بخط اليد او مرسومة او مطبوعة او مصورة .
- ٩) التوقيع / التأثير على الورقة بالامضاء او الختم او بصمة الابهام او بدل -
ما يدل على التوقيع .
- ١٠) الشخص / الشخص الطبيعي او المعنوي .
- ١١) المكلف / الشخص الذي يتبعين عليه اداء الرسم فـق احكام هذا القانون .

النقطة الثانية :-

تحصي الوراق المدرجه بالجدولين الاول والثاني المطحفين بهذا القانون
الرسم الجبهة ازاء ما

النقطة الثالثة /

تحصي عقد الشركات لرسم قدرة خمسة من الالف (١٠٠٠ / ٥) عند
تسجيلها او تمديد مدتها او زيادة رأس مالها .
تحصي رأس المال الشركة الا وهي عند التسجيل او التمديد اساساً "لاستفهام"
الرسم في حالة زيادة راس المال **ليستوفي** الرسم عن الزيادة فقط .

النقطة الرابعة /

- يستفي من شركات **النقطة الرابعة** رسم سنوي بنسبة اثنان من (٢ / ١٠٠٠)
تحصي اقساط **النقطة الرابعة** لا تخضع لهذا الرسم اقساط اعادة **النقطة الرابعة**
تحصي **النقطة الرابعة** الرسم المقرر في الفقرة (١) من هذه المادة وكل اغلاق على
ذلك يكون باطلـاً .

٢) اضافة الى الرسم المنصوص عليه في الفقرة (١) من هذه المادة
يستوى من شركات التأمين رسم على اقساط التأمين المنتجة كما يأتى .

١) وثائق التأمين على الحياة والحوادث الشخصية الملحقة بها واعتبار
تأمين آخر يتعلق بهذا النوع من التأمين والتعديلات الحادثة على
ذلك الوثائق تكون الرسم بنسبة خمسة من الالف (١٠٠٠/٥) مجموع
اقساط التأمين بموجب الحسابات الختامية .

ب) تخضع للرسم النسخة الاول المسلمة للمؤمن له او للمستفيد من
وثيقة التأمين المنظمة بنسخ متعددة .

نقطة الخامسة /

١) تخضع للرسم نسخة واحدة فقط من الورقة التجارية المنظمة بنسخ
متعددة .

٢) اذا لم يدفع الرسم عن الاوراق المقابلة للتداول بالظهير عند
حياتها بسبب تمنع المكلفين بالاغاء من الرسم ثم ظهرت لشخص لا يتحقق
فيه الاغاء فعلى هذا الشخص ان يدفع الرسم عنها كاملا عند تظهيرها
الورقة حتى وان كان المظاهر له مغنى من الرسم .

الفصل الثالث

المكلف بالرسم

النحو السادس :

- ١- اذا تعدد المكلفوں كانوا متضامنين في اداء الرسم .
- ٢- اذا كان ^{أهدر} المكلفين مغيبين من الرسم تحمل باقي المكلفين الرسم
كاملًا بالتضامن .

النحو السابع :

- ١- تخضع للرسم الاوراق التجارية المنظمه خارج اقليم كردستان عند
ظهورها او استعمالها او تذریعها للقبول او الوفاء داخل
اقليم كردستان يكلف باداء الرسم عنها اول شخص يقوم بذلك .
 - ٢- تخضع للرسم الاوراق الاخرى المنظمه خارج الاقليم عند استعمالها
داخل الاقليم ويكلف باداء الرسم عنها اول شخص يقوم باستعمالها .
- النحو الثامن : لا يودى تعدد التواقيع على الورقة الى تعدد الرسم الا اذا كان -
يهدى انساء التزام جديد او انهاء تدريج او تجديد مضمون الورقة
عنده يستحق الرسم عن كل حال .

النحو التاسع : اذا تعددت العقود والمعاملات المثبتة في الورقة وكان منشأها
واحد فستوفي الرسم عن المعامله ذات الرسم الاعلى اما اذا لم يكن
منشأ العقود والمعاملات واحدا ففيستوفي الرسم عن كل منها حسب
ما هيته .

الفصل الرابع

كيفية استيفاء الرسم

المادة العاشرة : - يو ستفى الرسم باحدى الطرق الآتية :

١- بطوابع مالية تلصق على الورقة .

٢- نقدا في الحالات الآتية :-

آ- الرسم المفروض على وثائق التأمين .

ب- الرسم المفروض على عقود الشركات عند تسجيلها او تجديد مدتها او زيادة رأس المالها .

ج- اذا كان الرسم يزيد على عشرة دنانير وارادت الشركة دفعه نقدا .

د- اذا تم درج جزء الطابع .

المادة الحادية عشرة : - يستوفى الرسم من الرواتب والخدمات والأجر بمقدار دينار واحد سنويا دفعة واحدة من راتب شهر يونيو ويستثنى المتقاعدون من احكام هذه المادة .

المادة الثانية عشرة : - عند حصول غموض او خلاف في خضوع الورقة للرسم او تعبيين مقداره فللوزير ان يقرر :

آ- خضوع الورقة للرسم من عدمه .

ب- تعبيين مقدار الرسم الذى تخضع له الورقة .

سيكون قرار الوزير في الحالتين المذكورتين في الفقرة (آ) من هذه

المادة قطعيا .

الفصل الخامس

الاعفاء من الرسم

النحو الثالث عشره :- تغفى الحكومة من الرسم عندما تكون وحدتها المكلفة به ، عدا الدوائر الرسمية التي تتضمن قوانينها الخاصة على خصوصيتها للرسم .

٢- لا يستقر في الرسم عن الورقة التي يكون جميع موقعيها معفواً منها قانوناً عند تنظيمها أما إذا انظم إليهم شخص لا يتعذر بالاعفاء استحق عليه الرسم تاماً عند توقيعه عليهم .

٣- للوزير اعفاء العقود التي تكون الحكومة طرفاً فيها من الرسم إذا كانت تتعلق بالصلة الاقتصادية لإقليم كوردستان .

النحو الرابع عشره :- تغفى من الرسم :

١- المعاملات الخاصة بدور العبادة والعادات والمعاهد وـ العادات الدينية المعترف بها قانوناً

٢- الاستشهادات والوثائق التي يتقدم بها الطلاب الذين يدرسون في إقليم كوردستان والتي تؤيد نجاحهم أو نزوه واستمرارهم في الدراسة .

(الرقابة)

النحو الخامس عشره :- للوزير او من يخوله ان يأمر باجراء المفتيش في ايهد دائرة حكومية او موئسسات القطاع الخاص والمخالطة وذلك للتأكد

من استيفاء الرسم وفي احكام هذا القانون .

المادة السادسة عشرة :

- ١- لا يجوز تعاطي بيع الطوابع الا بجازة تصدر عن الوزارة .
- ٢- كل شخص تعاطى بيع الطوابع دون اجازة تفرض عليه غرامة لا تزيد على خمسون دينارا في المرة الاولى و تضاعف في حالة العود .
- ٣- كل شخص مجاز ببيع الطوابع باعها باكثر من قيمتها الرسمية تفرض عليه غرامة لا تزيد على خمسون دينارا في المرة الاولى و تضاعف في حالة العود و تسحب الاجازة في المرة الثالثة مو قتا او نهائيا حسبما يقرره الوزير .

الفصل السابع

أحكام متفرقة —————

المادة السابعة عشرة :

- ١- يعتبر كل موظف مسؤولا عن التتحقق من استيفاء الرسم عن الاوراق التي تقدم اليه بحكم وظيفته .
- بـ- اذا كان الرسم قد دفع كاملا عن الورقة ولم تبطل طوابعها فعلى الموظف ابطال الطوابع عند تسجيل الورقة او تقديمها اليه .
- جـ- اذا خالف الموظف احكام الفقرتين (٢٦١) من هذه المادة واجرى معاملة عن الورقة التي لم يرفع الرسم عنها تفرض بحقه غرامة مقدارها عشرة دنانير ويلزم المكلف بدفع الرسم وغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد عن مئة دينار .
- دـ- اذا الصفت الطوابع او ابطلت كلها او بعضها بصورة تخالف

الصادرة

التعليمات / بموجب هذا القانون فيعتبر الرسم غير مستوفي بالقدر
الذى تم فيه الالصاق او الابطال خلافا للتعليمات المذكورة و يلزم
استيفاء الرسم بالقدر المذكور .

هـ - لوزير المالية فرض الفرامة المنصوص عليها في المادة
السادسة عشرة و تفرض الفرامات المنصوص عليها في المواد الأخرى
من هذا القانون من قبل رئيس الدائرة وفي حالة / لامتناع عن دفع
الفرامة تطبق حكم احكام القوانين المرعية .

ـ لا يصح فرض العقوبات المنصوص عليها بموجب احكام هذا القانون
من تطبيق احكام قانون العقوبات والقوانين الأخرى اذا كان
الفعل المرتكب يشكل جريمة بموجب احكامها .

المادة الثامنة عشرة :

ـ يعاد يقرار من الوزير او من يخوله بناءا على
طلب ذوى العلاقة (٩٠ %) تسعون بالمائة من :

ـ قيمة الطوابع غير المستعملة او التي تعرقت او تشهدت سهوا
قبل استعمالها .

ـ الرسم المستوفي سهوا على ورقة غير خاصة للرسم او خاصة
رسم يقل عن الرسم الواجب استيفاءه .

ـ تعاد قيمة الطوابع غير المستعملة كاملة اذا كان طالب الاسترداد
جاز بالبيع بعد خصم المولدة .

ـ للوزير او من يخوله ان يعيد الرسم المستوفي نقدا او بطباطبع

اذا اقتضى بان المكلف بالرسم لم يستند الغرض الذى دفع الرسم
من اجل .

النادة التاسعة عشرة: يجوز اصدار انظمة لتسهيل تطبيق احكام هذا
القانون .

النادة العشرون: لا يعمل باى نص يتعارض واحكام هذا القانون .

النادة الحادية والعشرون: على مجلس وزراء اقليم كوردستان العراق تنفيذ
احكام هذا القانون .

النادة الثانية والعشرون: ينفذ هذا القانون اعتبارا من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية .

جواهر نامق سالم
رئيس المجلس الوطني لكوردستان
العراق